موضع المشتق منه والمعدول على ضربين احدهما ان يعرف عدله من نفس اللفظ
ولا يتوقف على امر من خارج وهو كالمعدول عن العدد والثاني ان يتوقف
على امر من خارج وهو كونه غير منصرف واختلفوا في المانع له من الصرف على
خمسة اقوال احدها وهو المشهور الصفة والعدل وفي التنزيل اولي اجنحة
مثنى وثلاث ورباع وقال الشاعر ولكنما اهلي بواد
انيسه ذئاب تبغي الناس مثنى وموحد واختلف في العدل على هذا
القول فمنهم من قال انه معدول عن عدد مكرر طلبا للتخفيف والاختصار
ومنهم من قال انه معدول عن اللفظ والمعنى اما اللفظ فكقول الاول
واما المعنى فلافادته تكرير المعنى للتكثير وقدح ابو علي في المعنوي
وقال العدل صناعة لفظية والمعنى مقدر في الذهن غير محصور في الخارج
ولا يتصور العدل عن المقدر في الذهن والقول الثاني
لبعض الكوفيين ان المانع التعريف والعدل بمنزلة عمر فانه معدول عن صيغة
وهو معرفة فكذلك المعدول عن العدد لان العدد يوصف به ولا ينافي
وقوعه بعد النكرة لتعريفه لامكان حمله على البدل ودليل تعريفه امتناع
دخول لام التعريف عليه كسائر النكرات والقول الثالث
للفراء ان المانع له من الصرف العدل عن معنى الاضافة والقول الرابع
ان المانع له انه معدول وانه جمع والقول الخامس ان المانع
له انه معدول وانه عدل عن غير اصل العدل لان اصله للمعارف وهذا
نكرة والاقوال الاخيرة ضعيفة اما الثاني فلانها ليست باعلام
حتى تتعرف بالعلمية نعم واما امتناع دخول اللام عليها فلانها
معدولة عن نكرة ودخول اللام يبطل مراعاة المعدول عنه واما
الثالث فدعوى العدل عن معنى الاضافة غير معهود في العلل المانعة
ولا معقول واما القول الرابع فدعوى الجمع فيه تعسف

ودعوى منعه للجمع والعدل غير معهود في العلل واما الخامس
فدعوى المنع للعدل وانه معدول عن غير اصل العدل غير معهود في العلل
ايضا واذا سمي بهذا المعدول انصرف عند جمهور من البصريين خلافا
للجرمي واما حكموا بانصرافه لان الوصف زال بالتسمية ويزول
العدل لانه لم يعدل الا في حال التنكير واما الجرمي فانه نظر الى صيغة
العدل وهي باقية واعتبرها مع التعريف واذا نكر بعد التسمية لم ينصرف
على قياس قول سيبويه نظرا الى الصفة في الاصل والعدل ملازم
لها وانصرف على قياس قول الاخفش لانه زال عنه الوصف بملازمته
بالتسمية ولا يعود بالتنكير واذا صغر انصرف لانه لم يعدل في حال
تصغيره لان التصغير ازال عنه صيغة العدل فتقول جاءني رجال احيد
ومويحد ومثين وثليث وربيع واما مواقعه فانه يقع صفة كما تقدم
ويقع خبرا عن المبتدا كهؤلاء القوم مثنى وموحد ويقع حالا اذا وقع بعد
معرفة كقولك جاءني القوم مثنى وقول الشاعر منت لك ان
تلاقيني المنايا احاد احاد في شهر حلال وقول الاخر
ترى النعرات الزرق تحت لبانه احاد ومثنى قصعها كواهله وقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ونقل عن
القسم بن ابرهيم انه يجوز الجمع بين تسع نسوة من ثلثة اوجه احدها
ان النبي صلى الله عليه وسلم مات عن تسع نسوة الثاني ان الواو
للجمع المطلق والمجموع تسعة وما ضم اليه يبطل معنى الجمع المطلق من
الواو ولانها تصير بمعنى الترتيب في غير جمع وما ضم اليه لا يبطل معناها
فكان اولى الثالث ان العدل في هذا العدد بمنزلة العدل في عمر
فلا يستفاد من اللفظ اكثر من مدلوله ورد الجمهور من ثلثة اوجه
احدها ان التعبير باثنين وثلثة واربعة عوضا عن تسعة خارج عن

Copyright © King Saud University